الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون (القروض) بسبب أزمة (كورونا): الأسباب والحلول

الدكتور/ خالد عطشان الضفيري
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون الناتجة عن التداعيات الاقتصادية التي فرضتها أزمة كورونا على جميع المستويات، وذلك لمعرفة مدى الحماية القانونية التي يتمتع بها المدين الذي استحال عليه سداد ديونه لأسباب مختلفة، وبالرجوع إلى القواعد في القانون المدني الكويتي يتبين أن هناك أسباباً قانونية تؤدي إلى عدم اعتبار الاستحالة المالية كالاستحالة في تنفيذ الالتزام، أو ظرف طارئ يترتب عليه تعديل التزام المدين، بمعنى أن الاستحالة المالية لا يترتب عليها انفساخ العقد المبرم، وعدم إمكانية تخفيض مبلغ الدين أو فوائده.

إن معالجة حالة الاستحالة المالية في القانون المدني الكويتي قد اقتصرت على المعالجة القضائية المتمثلة بإمكانية تأجيل سداد الدين أو تقسيطه إذا توفرت شروط تلك المعالجة (المبحث الأول)، وبالمقابل لم تقتصر معالجة المشرع الفرنسي لهذه الحالة على ما هو وارد في القواعد العامة للقانون المدني، بل وضع المشرع نظاماً قانونياً خاصاً بتلك الحالة في قانون حماية المستهلك للوصول إلى معالجةٍ قانونيةٍ وقضائية تهدف إلى حماية المدين المعسر (المبحث الثاني).

أهمية البحث:

من الواضح جداً مدى تأثير أزمة (كورونا) على الاقتصاد الوطني لجميع دول العالم، الأمر الذي دفع دولة الكويت إلى تقديم حزمة إجراءات تحفيزية بهدف تجنب ما قد يترتب على توقف عجلة الاقتصاد الوطني من تكاليف باهظة على جميع المستويات، وذلك من خلال ضوابط تمويل مالي مقدم للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الاقتصادية المتضررة من تداعيات أزمة كورونا، إلا أن أهمية البحث في موضوع الاستحالة المالية للأفراد في سداد الديون وخاصة القروض الاستهلاكية، ترجع في حقيقة الأمر إلى مجموعة من الاعتبارات، أسهمت في الوقت ذاته في اختيار موضوع البحث، ومن هذه الاعتبارات أولاً: إن بعض القواعد الخاصة لبعض العقود بينت الحكم القانوني لأثر الاستحالة على العقد المبرم في بعض الحالات، فالمادة ٥٨١ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر، جاز له أن يطلب

فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة يعزي إليه". وتنص المادة ٦١ من قانون العمل في القطاع الأهلي على "التزام صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه. أما بخصوص القواعد الخاصة لعقد القرض فلم يتناول المشرع الكويتي فيها أثر الاستحالة المالية للفرد على عقد القرض المبرم أو عدم قدرته على سداد قيمة القرض خلال فترة زمنية لسبب أجنبي، بل اقتصر حكم المادة ٥٤٨ من القانون المدني على وجوب رد قيمة القرض في الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يتفق على أجل، أو اتفق على أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاداً للرد وفقاً للظروف".

وثاني تلك الاعتبارات: الخشية من تفشي ظاهرة تعثر الأفراد في تنفيذ التزاماتهم المالية تجاه الدائنين، وضمان الحماية الاجتماعية للأفراد من حالة الاستحالة، الأمر الذي دفع العديد من الدول لإيجاد تشريعات ذات طبيعة علاجية لمواجهة حالة الصعوبة أو الاستحالة المالية للأفراد لسداد ما عليهم من ديون مالية.

المقدمة:

إن عملية الاقتراض تعتبر من العمليات الضرورية لمعظم أفراد المجتمع، وذلك من أجل سد العديد من الاحتياجات الشخصية المتعددة، كالحصول على السلع والخدمات أو من أجل شراء منزل للسكن، وإذا كان المقترض – بموجب عقد القرض– ملتزماً بسداد ما هو مستحق عليه تجاه المقرض على شكل أقساط شهرية تستمر إلى نهاية فترة السداد، إلا أنه خلال فترة السداد قد يواجه – لأسباب لا تعود لإرادته – صعوبات مالية طارئة قد تجبره على التوقف عن سداد الأقساط المستحقة عليه، وتوقف المقترض عن سداد ما هو ملتزم به من قروض قد يعود لسببين: السبب الأول هو الإفراط في عملية الاقتراض، أي تعدد القروض إلى أن يصل المقترض إلى مرحلة الصعوبة أو الاستحالة في السداد، والسبب الثاني هو أن تكون الصعوبة أو الاستحالة راجعة لأسباب لا تتعلق بإرادة المقترض، وإنما تكون راجعة لوقوع حدث مفاجئ وبشكل غير متوقع، كما لو فقد المقترض مصدر رزقه نتيجة فقده لعمله بسبب توقف العمل في المنشأة التي يعمل بها.

ومن المؤكد أن الأزمة الاقتصادية العالمية الناشئة عن انتشار فيروس كورونا أدت إلى بروز ظاهرة اجتماعية تتمثل بعدم قدرة العديد من المقترضين على سداد ما هو مستحق عليهم من ديون تجاه البنوك، فمن تداعيات فيروس كورونا وللحد من

انتشاره اتخذت الدول العديد من الإجراءات الاحترازية تمثل بعضها بضرورة إغلاق العديد من المنشآت التجارية بشكل كلي أو جزئي لفترات زمنية معينة، وهذا الإغلاق الكلي أو الجزئي من المتوقع أن يترتب عليه تسجيل خسائر مالية للعديد من المنشآت التجارية التي قد تلجأ إلى إنهاء عقود العمل لبعض العاملين لديها، أو عدم تجديد عقود العمل التي انتهت مدتها خلال فترة الإغلاق، وذلك للحد أو للتقليل من خسائرها.

وإذا كانت العديد من التشريعات قد أوجدت بعض القواعد القانونية الوقائية للحد من عمليات الاقتراض المفرط، وذلك من خلال وجوب الاستعلام عن الحالة المالية للمقترض، أو عدم تجاوز القرض لنسبة معينة من مصدر دخل المقترض، وإن كانت الوقاية خيراً من العلاج، إلا أن تلك القواعد القانونية لا تقدم حلولاً علاجية لمشكلة الاستحالة في السداد عند وقوعها على الرغم من وجود تلك القواعد والإجراءات الوقائية.

ومن أهم تداعيات الأزمة الصحية لانتشار فيروس كورونا فيما يتعلق بالقروض المصرفية الاستهلاكية للأفراد القرار الذي اتخذته دولة الكويت – كما هو حال العديد من الدول – المتمثل بضرورة تأجيل سداد القروض الاستهلاكية لفترة ستة أشهر، فبناء على تعليمات مجلس الوزراء أصدر البنك المركزي الكويتي – من أجل تخفيف الأعباء المالية عن كاهل المواطنين – تعليماته للبنوك المحلية من أجل تأجيل أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة لعملاء البنوك، بالإضافة إلى تأجيل أقساط البطاقات الائتمانية، وتأجيل أقساط القروض والتسهيلات الائتمانية لأصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة لمدة ستة أشهر، مع عدم استحقاق فوائد أو أرباح عن فترة التأجيل، وإذا كانت هناك أسباب اقتصادية لإصدار مثل هذا القرار، فمن أسبابه كذلك تخفيف الأعباء المالية عن كاهل المواطنين لمواجهة الصعوبات المالية المرتبطة بالأزمة الصحية لفيروس كورونا، ومنع ظهور أزمة اجتماعية تتمثل بعدم سداد القروض المصرفية نتيجة الاستحالة في السداد.

إن عملية تأجيل أقساط القروض للأفراد أثارت العديد من التساؤلات بخصوص ما يتضمنه القانون الكويتي من حلول قانونية لمواجهة حالة الاستحالة في سداد القروض المصرفية الاستهلاكية، ومن أهم هذه التساؤلات ما مدى إمكانية اعتبار الاستحالة المالية في السداد كالاستحالة التي تؤدي إلى انفساخ العقد؟ وهل يحق للمقترض المطالبة بتعديل التزامه، كالمطالبة بتخفيض قيمة القسط أو الإعفاء من الربح أو الفائدة المستحقة على القرض؟ وهل يجوز للمقترض المطالبة بمنحه أجلاً للسداد لفترة معينة؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتناولها في مبحثين: المبحث الأول هو أسباب الحاجة لمعالجة حالة الاستحالة، والمبحث الثاني هو كيفية معالجة حالة الاستحالة في سداد القروض الاستهلاكية.

المبحث الأول
أسباب الحاجة لمعالجة حالة الاستحالة المالية

تعتبر حماية المدين المعسر غير القادر على سداد ديونه من أهم الأسباب التي تدفع إلى ضرورة إيجاد نظام قانوني علاجي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل من المدين والدائنين على حد سواء، فالاستحالة المالية في سداد الديون لا يمكن تكييفها كقوة قاهرة يترتب عليها انفساخ عقد القرض (المطلب الأول)، ولا يمكن اعتبارها ظرفاً طارئاً يترتب عليه إمكانية تعديل مبلغ القرض أو فوائده (المطلب الثاني).

المطلب الأول
وجوب سداد الدين على الرغم من الاستحالة

عندما يستحيل على المقترض الفرد سداد ديونه نتيجة أزمة اقتصادية معينة كالأزمة الناتجة عن فيروس كورونا، فإن تلك الاستحالة لا يمكن اعتبارها قوة قاهرة؛ وذلك لأسباب تعود لشروط الاستحالة (أولاً)، ولأسباب تعود إلى ما ترد عليه الاستحالة (ثانياً).

أولاً – أسباب تعود لشروط الاستحالة:

تعتبر الاستحالة سبباً من أسباب انقضاء الالتزام كما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"(١)، فتنفيذ الالتزام يكون مستحيلاً متى كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي، والصورة المميزة للسبب الأجنبي تكون – دون شك – القوة القاهرة التي إن توفرت شروطها تعفي المدين من التنفيذ، فإذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه المالي المتمثل بدفع مبلغ من النقود يرجع إلى إعساره، فهل من الممكن اعتبار حالة الإعسار كالقوة القاهرة التي تحلل المدين من تنفيذ التزامه، لاسيما إن لم يكن قادراً على السداد لما هو مستحق من ديون.

---

(١) وتنص المادة ١/٢١٥ من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه". ومما هو منصوص عليه أيضاً في المادة ٢٩٣ مدني بأنه: "عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير فيه، يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه". وتنص المادة ٤٧٨ على أنه: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن ما لم يكن الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع".

إن تقدير قيام الاستحالة من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[٢]، إلا أن تكييف حالة الإعسار باعتبارها حالة استحالة تعفي المدين من تنفيذ التزامه، تقتضي دراسة شروط السبب الأجنبي (القوة القاهرة) ومدى انطباقها عليها، ومن الجدير بالذكر أن إمكانية اعتبار الاستحالة المالية للمدين كالاستحالة التي تعفي المدين من مسؤولية تنفيذ التزامه لم تكن محل نظر أو تطوراً فقهياً وقضائياً معيناً، لذلك ينبغي علينا الرجوع إلى شروط السبب الأجنبي المتمثلة في كون الحادث الأجنبي خارجياً وغير متوقع، وغير ممكن دفعه، وهذه الشروط الثلاثة تمت الإشارة إليها في المادة ١٢١٨ الجديدة من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أنه: "تتحقق القوة القاهرة في المسائل العقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان – على نحو معقول – توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، وإذا كان المانع مؤقتاً يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخير الناجم عنه مبرراً لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائياً يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون"[٣].

ويقصد بكون الحادث خارجياً «Un événement extérieur» أن يكون الحادث الذي يعفي المدين من تنفيذ التزامه غير راجع لفعل المدين[٤]، فإن كان القضاء

---

(٢) انظر الطعنين: ٣٨٨، ٢٠٠٢/٤٠١ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد التاسع، أبريل ٢٠٠٩، القاعدة رقم ٣، ص ٦١١. الطعن رقم ٢٠٠٢/١٤٥ تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤، مجموعة القواعد، القسم الخامس، المجلد التاسع، أبريل ٢٠٠٩، القاعدة رقم ٢، ص ٦١٠. الطعن رقم ٣٧، ١٩٨٩/٣٩ تجاري، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦، ص ٥٩٧. طعن رقم ١٩٨٦/٢٠٧ تجاري، جلسة ١٩٨٧/٤/١٥، مجموعة القواعد، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦، ص ٥٩٦. طعن رقم ١٩٨٨/٣٢٤ تجاري، جلسة ١٩٨٩/٥/١٥، مجموعة القواعد، القسم الثالث، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦، ص ٤٩٣.

(٣) لشروط القوة القاهرة في القانون الفرنسي، انظر:
L. Landivaux, Contrat et coronavirus: un cas de force majeur??a dépend. P. Guiomard, La grippe, Les épidémies et la force majeur en dix arrêts. Dalloz. Actualité, éd., 4 mai 2020, www. Dalloz-actualite.fr

(٤) انظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ف ٦٢، ص ٤٩٤. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، دار الشريف للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦، ف ٤٦٩، ص ٤٣٩.
Ph. Malaurie, L. Aynès, Ph. Stoffel-Munck, Les obligations, 9e éd., LGDJ, 2017, n° 956, p. 574.

الكويتي لا يتطرق في العديد من أحكامه إلى ضرورة توفر شرط خارجية الحادث(٥)، إلا أنه يشترط الاستحالة الموضوعية التي تتعلق بالالتزام بذاته لا بشخص المدين، والتي تجعل التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة بالنسبة للكافة وليس بالنسبة للمدين(٦).

فنصوص القانون المدني سواء المتعلق منها بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية تبين بشكل واضح: أن يكون الحادث خارجياً لا يد للمدين فيه(٧)، مما يعطي للمدين الحق في إثبات أن عدم التنفيذ أو الضرر الذي لحق بالمضرور كان نتيجة سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، فالحادث لا يمكن اعتباره قوة قاهرة إذا كان راجعاً إلى فعل المدين أو راجعاً إلى شخص المدين بذاته(٨).

ووفقاً للمفهوم المادي للقوة القاهرة يجب أن يكون الحادث المانع من التنفيذ ناتجاً من خارج المدين ومن خارج مجال نشاطه أو مركز عمله أو من خارج الوسيلة التي يستخدمها لتنفيذ التزامه(٩)، فلا يستطيع المدين التمسك بالأحداث الطارئة التي تجعل تنفيذ التزامه مستحيلاً إذا كان مصدرها شخصه، فالقوة القاهرة تفترض أن يكون هناك سبب لا يمكن نسبته إلى المدين وهو ما أدى إلى وقوع الحادث.

إلا أن القضاء الفرنسي، في العديد من أحكامه، يستند في تكييف الحادث باعتباره قوة قاهرة إلى المفهوم النفسي الذي يعتمد على دور إرادة المدين في الحادث المانع من تنفيذ الالتزام(١٠)، فالحادث لا يكون قوة قاهرة ما لم يكن لإرادة

---

(٥) انظر: الطعن رقم ٨٤/ ٨٦ تجاري، جلسة ١٩٨٧/١/٧، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦، ص ٤٩٢. طعن رقم ١٩٨٨/٣٢٤ تجاري، جلسة ١٩٨٩/٥/١٥، مجموعة القواعد، القسم الثالث، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦، ص ٤٩٣.

(٦) الطعن رقم ٩٤/١٨ مدني، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩، مجموعة القواعد، القسم الثالث، المجلد الأول، يوليو ١٩٩٩، ص ٧١٩، مجلة القضاء والقانون، يوليو ١٩٩٩، السنة الثانية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٥٠٢. الطعن رقم ٩٤/١٩ مدني، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩، مجلة القضاء والقانون، يوليو ١٩٩٩، السنة الثانية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٥٠٥.

(٧) انظر: نص المادة ٢١٥ والمادة ٢٣٣. انظر كذلك: إبراهيم أبو الليل، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ف ٤٦٦، ص ٤٣٧.

(٨) في هذا الخصوص انظر:
G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil, Les condition de la responsabilité, LGDJ, 2e éd., 1998, n° 389.

(٩) انظر: عبد الوهاب الرومي، الاستحالة والسبب الخارجي عن المدين - دراسة لمفهوم نفسي لهذا السبب، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، يونيو ١٩٩٨، ص ٨٣١.

(١٠) انظر في ذلك:
Cass. 2e civ., 24 janv. 1996, Dr.& part. 1996, n° 37, p. 76, obs. Chabas F.

المدين دور في وقوع الحادث(١١)، فمحكمة التمييز الفرنسية لم تتردد في اعتبار حالة المرض الذي يصيب المدين ويمنعه من تنفيذ التزامه قوة قاهرة(١٢)، فالمدين لا يسأل عن عدم التنفيذ إذا لم يسهم إرادياً في وقوع الحادث المانع من التنفيذ(١٣).

والمفهوم النفسي للقوة القاهرة على النحو السابق يعتبر أكثر شمولية وعمومية ليشمل جميع الحوادث الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ولا يكون لإرادة المدين يد في وقوعها، ولهذا فإن جميع الاعتبارات والظروف تدخل ضمن الأسباب التي قد تؤدي إلى القول بتوافر استحالة التنفيذ طالما توفرت شروط الاستحالة(١٤).

وتطبيقاً للمفهوم المادي للقوة القاهرة، فإن حالة الإعسار لا يمكن تكييفها كحالة الاستحالة لكونها راجعة إلى المدين المعسر نفسه(١٥)، وهذا على خلاف المفهوم النفسي للاستحالة، فهو يشمل حالة الإعسار التي لا تكون راجعة إلى إرادة المدين، فهناك من الظروف الاجتماعية والاقتصادية ما يؤدي بالمدين إلى الإعسار دون أن يكون لإرادته أي دور في وقوعه، فتدهور حالة المدين المالية لا تكون بالضرورة

---

(١١) ربط القضاء الفرنسي خارجية الحادث بالإرادة يعد تطبيقاً لما أخذت به اتفاقية فيينا ١١ أبريل ١٩٨٠ المتعلقة بعقود البيع والبضائع حيث تنص المادة ٧٩ فقرة ١ على:
une partie n'est pas responsable de l'inexécution de l'une quelconque de ses obligations si elle prouve que cette inexécution est due à un empêchement indépendant de sa volonté". De meme, la Cour de justice de Communauté européennes se réfère à des événements extérieurs independents de la volonté. CJCE, 9 févr. 1984, aff. C- 284\82, Acciaierie e Ferriere Busseni spa c|Commission des Communautés européenne, Rec. CJCE, p. 557.

(١٢) بشرط ألا يكون مصدر المرض هو المدين نفسه، انظر:
Cass. civ., 28 avr. 1947, D. 1947, jur., p. 329, note Lalou H.

(١٣) Cass. Ass. Plén., 14 avr. 2006, n°02-11168; Bull. civ. Ass. Plén., n°5; JCP, 2006, II, 10087, " ... La maladie n'est une cause d'exonération que si l'exécution de l'obligation implique la participation personnelle « et physique » du débiteur; G. Viney, obs. RDC 2006, p. 1213; D. Noguero, « La maladie du débiteur, cas de force majeur», D. 2006, 1566.

(١٤) انظر في المسؤولية العقدية على سبيل المثال:
Cass. 1re civ., 10 févr. 1998, D. 1998, IR., p. 68; JCP, éd., G. 1998, II, 10124, note Paisant G., D. 1998, Jur., p. 359, note Mazeaud D.

(١٥) انظر في تعريف حالة الإعسار والمفاهيم القانونية المشابهة له: خالد الضفيري، حالة الإعسار في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد ١، السنة ٣٥، مارس٢٠١١، ص ١٣٥.

راجعة إلى فعله وبإرادته، إلا أن شرط كون الحادث خارجياً لا يد للمدين فيه لا يكفي للقول باستحالة التنفيذ، فينبغي أيضاً أن يكون ذلك الحادث مستحيل التوقع والدفع.

ففكرة عدم التوقع لوقوع الحادث «Un événement imprévisible» هي الشرط الثاني لتحديد مفهوم القوة القاهرة، ويقصد بذلك أن أمر وقوع الحادث محتوم لا مفر منه بالنسبة لشخص المدين، بحيث يكون المانع من تنفيذ الالتزام غير متوقع بالنسبة للمدين بسبب عنصر المفاجأة للحادث(١٦)، إضافة إلى كون مثل ذلك الحادث نادر الوقوع وغير مألوف.

وهذا الشرط المتعلق بعدم التوقع يجب أيضاً أن يدرك ويفهم بمعنى عدم التوقع المعقول، خصوصاً إذا كنا نعلم بأنه لا يوجد ما لا يمكن توقعه بشكل مطلق(١٧)، فكل الحوادث من الممكن توقعها، فلا يجوز إطلاقاً اعتبار بعض الحوادث والظروف بذاتها قوة قاهرة تؤدي إلى إعفاء المدين من تنفيذ التزامه، الأمر الذي يقتضي استبعاد جميع الحوادث والظروف التي ينبغي عادة توقعها من قبل الشخص الحذر الحريص، فالتوقع والتنبؤ يقتضيه الحذر(١٨).

وتطبيقاً لذلك، فقد قُضي بأنه: "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ينقضي بها التزام المدين من المسؤولية أن يكون من غير الممكن توقعه، ويستحيل دفعه أو التحرر منه، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه انتفت عنه صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور، بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، ولا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر؛ لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً، فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي، وتقدير توافر القوة القاهرة بهذا المعنى من عدمه من

---

(١٦) انظر في ذلك:
A. Crosio, Les dispositions protectrices du débiteur, petites affiches, 26 décembre 1990, n° 155, p. 4. Voir aussi, PH. Le tourneau,L. Cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz, 1998, n° 911, p. 298.

(١٧) J- m. Pontier, L'imprévisibilité, Rev. dr. publ. 1986, I, p. 8.

(١٨) اعتبرت محكمة التمييز في أحد أحكامها أن عملية السرقة بالسلاح بالنسبة لشركة نقل بضائع لا تشكل قوة قاهرة لعدم توفر شرط عدم التوقع.
V. Cass. com., 3 oct. 1989, Bull. civ. IV, n°346; JCP G, 1990. II. 21423, concl. Jéol; RTD civ., 1990. 87, obs. P. Jourdain.

سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله"[١٩].

بناءً على ذلك، يمكن القول بأن حالة الإعسار عبارة عن حادث غير متوقع الحدوث وخارج عن إرادة المدين، لاسيما عند الأخذ بالاعتبار تغير حالة المدين المالية نتيجة تغير وضعه المالي وتدهوره، فكثير من المدينين يكونون في وضع مالي صعب خطير مثقل بالديون، مما يجعل تنفيذ التزاماتهم في وضع المستحيل، ومع ذلك قد لا يقبل ذلك القول بحجة أن حالة الإعسار لا يمكن إدراجها تحت مفهوم القوة القاهرة إذا ما قارنا تلك الحالة وفقاً لمعيار الرجل العادي، فقد يظهر أن كثيراً من المدينين لم يتنبأوا بتلك الظروف، ومع ذلك هم بعيدون كل البعد عن حالة الإعسار، إلا أنه لا يمكن قبول تلك الحجة إذا قبلنا بعدم وجود حالة فردية مطابقة بشكل مطلق لحالة أخرى، فإذا كان تقدير القوة القاهرة يكون من خلال معيار موضوعي وليس من خلال معيار ذاتي شخصي، فمن المتصور أن تكون حالة مدين معين وظروفه أكثر خضوعاً وتأثراً بالأوضاع الاقتصادية من مدين آخر، بالإضافة إلى أن القضاء الفرنسي – كما رأينا سابقاً – يأخذ بعين الاعتبار في بعض الحالات بالظروف الشخصية للمدين كالمرض والبطالة التي تمنع من تنفيذ التزامات الشخص، على الرغم من أنها ترجع لشخص المدين ولا يكون مصدرها حادث خارجي، إلا أنها وإن كانت غير إرادية من المدين فلا مفر منها في كثير من الأوقات، وإن كان من الصعب وضع تعريف موضوعي لشرط عدم التوقع، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن: لا شيء في ذاته غير متوقع، فهذا يجيز بالتالي الأخذ بالاعتبار حالة الإعسار كحالة غير متوقعة ولو نسبياً.

ويقصد بعدم قابلية الحادث للدفع «Un événement irresistible» عدم تمكن الشخص من توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ التزامه في مواجهة الحادث، وهو بذلك يكون العنصر الذي لا يقهر من عناصر القوة القاهرة[٢٠]، وعدم قابلية الحادث للدفع تبرز لنا استحالة التنفيذ التي تقتضيه القوة القاهرة، فإن كان شخص المدين لديه من الوسائل التي تمكنه من دفع الحادث، وبافتراض كون التنفيذ شاقاً ومرهقاً، سيبقى المدين مسؤولاً عن عدم سداد الدين، وتقدير توافر استحالة دفع الحادث بهذا المعنى

(١٩) انظر: الطعن رقم ٩٣/١٤٠ تجاري، جلسة ٩٤/٣/٣٠، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الأول، يوليو ١٩٩٩، ص ٧١٦.

(٢٠) F. Chabas, Enc. D., rép. Civ., V. force majeur. n°30, P. Jourdain, J.CI. resp. civ. et ass., fasc. 160, n° 123.

ترجع إلى معيار موضوعي من خلال معيار الشخص العادي بنفس حالة المدين وظروفها وبنفس وقت وقوع الحادث(٢١).

فاستحالة التنفيذ ترجع إلى عدم مقدرة المدين على فعل شيء للحماية من ذلك الحادث وقت حدوثه، أو قبل وقوعه لدفعه لعدم توافر وسائل تنفيذ الالتزام، فالقضاء يتشدد في تقدير قيام استحالة الدفع من خلال ما يقتضيه من توافر استحالة مطلقة كلية وليس مجرد صعوبة أو إرهاق في التنفيذ، فهنا تكمن صعوبة اعتبار حالة الإعسار كالقوة القاهرة، وذلك للطبيعة الخاصة لمحل التزام المدين.

ثانياً – أسباب تعود إلى ما ترد عليه الاستحالة:

إن القضاء الكويتي يستند في أحكامه المتعلقة بالاستحالة إلى طبيعة محل التزام المدين، فقد قضي بأن: "الالتزام الذي ينصب على أداء مبلغ من النقود هو التزام قابل بطبيعته للتنفيذ ولا ترد عليه الاستحالة الموضوعية"(٢٢)، فالإشارة إلى قابلية الالتزام للتنفيذ وبالتالي عدم ورود الاستحالة عليه ترجع – كما هو واضح – إلى طبيعة محل الالتزام، وهذا الأخير إما أن يكون شيئاً معيناً بذاته أو معيناً بنوعه ومقداره ودرجة جودته(٢٣). فإذا كان محل التزام المدين شيئاً معيناً بنوعه، فإنه لا مجال للحديث عن الاستحالة وإعفاء المدين من تنفيذ ما التزم به، فالبائع الذي يلتزم بتسليم قدر معين من الغلة غير المعينة بذاتها لا يعفى من التنفيذ العيني بحجة أن ما في مخازنه منها

---

(٢١) وفقاً للقضاء الفرنسي يعتبر شرط عدم قابلية الحادث للدفع أو استحالة دفعه إن لم يكن المعيار الوحيد فهو على الأقل الجوهري في مفهوم القوة القاهرة.
Selon la première chamber civil «L' irrésistibilié de l'événement est, à elle seule, constitutive de la force majeure, lorsque sa prevision ne saurait permettre d'en empêcher les effet». 9 mars 1994, JCP éd. G 1994, I, n° 3773, n° 6, obs. Viney G. La chamber commerciale, quant à elle, a fait sienne cette solution en préciant que «L' irrésistibilié de l'événement est, à elle seule, constitutive de la force majeureÀ lorsque sa prevision ne saurait permettre d'en empêcher les effet, sous reserve que le débiteur ait pris toutes les mesure requises pour éviter la réalisation de l' événement» 1er oct, 1997, D. 1998, som., p. 199, obs. Delebecque ph.

(٢٢) الطعن رقم ١٨/ ٩٤ مدني، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الأول، يوليو ١٩٩٩، ص ٧١٩، مجلة القضاء والقانون، يوليو ١٩٩٩، السنة الثانية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٥٠٢. الطعن رقم ١٩/ ٩٤ مدني، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩، مجلة القضاء والقانون، يوليو ١٩٩٩، السنة الثانية والعشرون، الجزء الثاني، ص ٥٠٥.

(٢٣) كما هو وارد في نص المادة ١٧١ من القانون المدني.

قد هلك بقوة قاهرة، وهذا الأمر ينطبق كذلك على المدين الملتزم بدفع مبلغ معين من النقود، فلا يعفى من تنفيذ التزامه العيني بحجة زيادة التزاماته المالية على حقوقه المالية وعدم قدرته على سداد ما هو ملتزم به تجاه الدائن.

فالنقود – محل التزام المدين – من الأشياء المثلية، ويقصد بذلك كما هو وارد في نص المادة ٢٨ من القانون المدني "ما تماثلت آحادها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس"، ومصطلح المثلية الوارد في النص المذكور عبارة عن صفة للأشياء التي من الممكن أن يقع التبادل فيما بينها(٢٤).

وما دامت فكرة المثلية للشيء تجد مجالاً لها عندما يكون محل التزام المدين مبلغاً من النقود(٢٥)، فإمكانية التماثل والتبادل بين الأموال قائمة بشكل كامل، مما يعني أن التزام المدين بسداد الدين يبقى قائماً على الرغم من الصعوبة أو عدم المقدرة من المدين على الوفاء لإعساره، فالقضاء الكويتي يأخذ في الاعتبار بطبيعة محل الالتزام كمعيار للاستحالة، ولا يأخذ بعين الاعتبار الاستحالة الشخصية لتنفيذ الالتزام الناشئ عن أسباب متعلقة بالمدين أو بإمكانياته الاقتصادية والتي لا ترتبط ارتباطاً موضوعياً بالأداء المستحق(٢٦)، فالاستحالة النسبية التي ترجع إلى ظروف المدين دون الآخرين من عامة الناس لا تعفيه من تنفيذ التزامه تجاه الدائن(٢٧).

وإذا كان القضاء يأخذ بالاعتبار طبيعة محل التزام المدين المتمثل بمبلغ من

---

(٢٤) فتحديد كون الشيء مثلياً يكون من خلال الصنف والجودة، ومع ذلك لا نستطيع الحديث قانوناً عن جودة وصنف للنقود، فالمدين بمبلغ من النقود يستطيع دفع ما هو مستحق عليه من ديون سواء أكانت النقود المدفوعة ورقية أم معدنية، فالالتزام الذي يقع على عاتق المدين بتقديم شيء من صنف متوسط، وفقاً للمادة ١٧١ من القانون المدني، في حالة عدم تحديد درجة الشيء لا مجال لتطبيقه في حالة كون التزام المدين مبلغاً من النقود، انظر في الأشياء المثلية والأشياء القيمية: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، نظرية الحق، دار الكتب، ٢٠٠٤، ف ٣٧٤، ص ٣٢٧.

(٢٥) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ف ٣٧١، ص ٥٣٦.

(٢٦) انظر في مفهوم الاستحالة الموضوعية كسبب من أسباب انقضاء الالتزام: عبد الوهاب الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٩٩.

(٢٧) عبد الوهاب الرومي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

المال كشيء مثلي، فيترتب على ذلك أن تنفيذه ليس مستحيلاً استحالة كلية، فالأمر الذي يؤدي إلى الاستحالة الكلية هو الهلاك الكلي لمحل التعاقد والمتمثل في زواله من الوجود بمقوماته الطبيعية بسبب قوة قاهرة أو حادث مادي بفعل الإنسان، وبناء على ذلك فإن مسألة الهلاك الكلي لا تكون إلا حيث يكون محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، أما إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالنوع فلا مجال للحديث عن الهلاك الكلي، فالقاعدة العامة إن "المثليات لا تهلك"، كما أن حالة الإعسار تعتبر مانعاً قابلاً للزوال في المستقبل خلال فترة قد تطول أو تقصر، فاستحالة التنفيذ بسبب الإعسار ليست استحالة نهائية وإنما وقتية تزول بتحسن ظروف المدين المالية(٢٨).

المطلب الثاني
عدم إمكانية تخفيض مبلغ الدين أو فوائده

من المعلوم أن المشرع الكويتي أراد بنظرية الظروف الطارئة الحماية القانونية لأحد المتعاقدين من النتائج التي تترتب على إخلال التوازن الاقتصادي للعقد، فالمادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي(٢٩) تجيز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، عندما تطرأ بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار

(٢٨) عبد الوهاب الرومي، مرجع سابق، ١٦٠. وانظر كذلك: الطعن رقم ٢٠٠١/٤٦٠ تجاري، جلسة ٢٠٠٢/٢/٩، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثالث، ديسمبر ٢٠٠٨، رقم القاعدة ٢٠٥، ٢٧٩. الطعن رقم ٢٩٦/٥٢٣ تجاري، جلسة ١٩٩٨/١/٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٦، الجزء الأول ص٢٤.

(٢٩) يقابل هذه المادة في القانون المدني الفرنسي المادة ١١٩٥ التي تنص على أنه: "إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن توقعه وقت إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ العقد أثناء إعادة التفاوض. في حالة فشل إعادة التفاوض أو رفضه يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفقاً للشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهاؤه، اعتباراً من التاريخ وفق الشروط التي يحددها". انظر في ذلك:
Ph. Dupichot, La nouvelle résiliation judiciaire pour imprévision, in réforme du droit des contrats et pratique des affaires, dir. Ph. Stoffel-Munck, Dalloz, 2015, p. 73.

مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة[٣٠]، فعلى سبيل المثال – وتطبيقاً للنص المشار إليه – يمكن للقاضي أن يحكم – بصدد عقد توريد – بتخفيض الكمية التي التزم المورد بتوريدها بنسبة معينة ليقلل بذلك من قدر خسارته، أو يحكم بزيادة السعر الذي التزم به المشتري، وقد يحكم القاضي بوقف تنفيذ الالتزام مؤقتاً، إذا كان الظرف الطارئ مما يتوقع زوال أثره في وقت قريب، كما لو تعهد مقاول ببناء مبنى، وبسبب ظروف الحرب ارتفعت أسعار مواد البناء ارتفاعاً كبيراً، ولكنه ارتفاع وقتي يوشك أن يزول، فيحكم القاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم لرب العمل[٣١].

وإذا افترضنا هنا أن مصدر التزام المدين بسداد مبلغ الدين هو العقد، فهل يمكن للمدين الذي أصبح معسراً ما بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه، نتيجة لحادث أو أزمة اقتصادية، أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة لكي يحكم له القاضي مثلاً بتخفيض مبلغ الدين بنسبة معينة حتى لا يكون تنفيذ الالتزام مرهقاً له، أو يحكم له بوقف تنفيذ الالتزام مؤقتاً إذا كان إعسار المدين مما يتوقع زواله في وقت قريب.

إن مناط أعمال نظرية الظروف الطارئة أن يحدث بعد انعقاد العقد وقبل تمام تنفيذه ظرف طارئ استثنائي عام لم يكن في الحسبان، ولم يكن في الوسع توقعه عند التعاقد، ومن شأنه أن يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً[٣٢]، والمقصود بالظرف الطارئ

---

(٣٠) إن نظرية الظروف الطارئة لا يقتصر إعمالها على عقود المدة فقط بل تطبق أيضاً على أي عقد متى كان تنفيذه لم يتم عند حدوث الظرف الطارئ، كما لو كان العقد بيعاً لم يتم فيه سداد كامل الثمن ولم تتنقل ملكية المبيع إلى المشتري بالتسجيل. انظر: الطعن ٩٣/٢٥ مدني، جلسة ٩٤/٢/٢١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ١٩٩٩، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص ١٦٤. انظر في ذلك: الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩٤ مدني، جلسة ٩٥/١/١٦، مجلة القضاء والقانون، ديسمبر ١٩٩٩، السنة الثالثة والعشرون، الجزء الأول، ص ٢٧٤. الطعن رقم ٩٤/٤٧ تجاري، جلسة ١٩٩٤/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ١٩٩٩، القسم الثالث، المجلد الثالث، ١٦٥.

(٣١) انظر: محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية، المطبعة العربية الحديثة، دون سنة طبع، ف ٢٧٧، ص ٣٦١.

(٣٢) انظر في شروط الظرف الطارئ: محي الدين سليم، نظرية الظروف الطارئة، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٤٤. محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٤٢ وما بعدها. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، السلسلة القانونية، ١٩٨٧، ص ٣١. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ١٩٧. نظرية الظروف الطارئة كنظرية القوة القاهرة تماماً لا تكون إلا بالنسبة للحوادث التي لم تكن في الحسبان، ولم يكن في الوسع =

الاستثنائي الحادث الذي يندر وقوعه(٣٣)، فإذا كان الحادث بحسب المألوف من شئون الحياة معتاد الوقوع، ويدخل في حسبان الرجل العادي، ويعول عليه، فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة لعدم تحقق الصفة الطارئة للحادث(٣٤).

والوقت الذي يعتد به في اعتبار إذا ما كان الحادث الاستثنائي متوقع الحصول أو غير متوقع هو وقت التعاقد، بحيث لا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصوله في هذا الوقت، وبصرف النظر عن توقع المدين فعلاً حصول الحادث الطارئ أو عدم توقعه(٣٥). فالمعيار في اعتبار الحادث استثنائياً من عدمه هو معيار موضوعي وليس ذاتياً يتعلق بشخص المدين وظروفه الخاصة، فلا يحق للمدين المطالبة بتعديل آثار العقد، وفقاً لنظرية الظروف الطارئة، دون أن يكون الحادث شاملاً لعامة الناس(٣٦).

كما يلزم أن يكون من شأن الحادث الذي وقع أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق بالنسبة للمدين، والإرهاق غير الاستحالة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى الإعفاء من الالتزام، أما حالة الإرهاق فإنها تعني إمكانية التنفيذ ولكنه تنفيذ يرهق المدين إرهاقاً شديداً يجاوز السعة، فيلحق به خسارة غير معتادة تزيد على الخسارة العادية المألوفة في التعامل، والتي يتحملها أي متعاقد عند التنفيذ، فتنقلب اقتصاديات العقد وتختل

= توقعها عند إبرام العقد. ويتخذ هنا معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد، وليس معياراً شخصياً قوامه المتعاقد نفسه الذي يتمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وكون الحادث متوقعاً أو غير متوقع مسألة واقع، تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع.

(٣٣) انظر: محمد محي سليم، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٢٥٠. محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ف٢٧٣، ص ٣٥٥.

(٣٤) وإن كان يشترط في الظرف الطارئ الذي من شأنه الإخلال باقتصاديات العقد، أن يكون غير متوقع ولا يمكن دفعه، إلا أنه يكتفي بأن تكون آثار الظرف الطارئ هي التي لم يكن في الإمكان توقعها ولو كان الظرف ذاته حالاً وقت إبرام العقد وأدركته آثاره عند تنفيذه. انظر: الطعن، رقم ٨٨/١٨٩ تجاري، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥، مجلة القضاء والقانون، يونيه، ١٩٩٥، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، ص ٢٥٥. ويشترط أن يكون الظرف الطارئ خارجاً عن إرادة المتعاقدين. انظر: الطعن رقم ٢٠٠٢/٨٣٤ إداري، جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، أبريل ٢٠٠٩، القسم الخامس، المجلد الثامن، ص ٣٦٩.

(٣٥) الطعن رقم ٩٧/١٦٩ تجاري، جلسة ١٩٩٨/٢/٩، مجموعة القواعد القانونية، يونيو ٢٠٠٤، القسم الرابع، المجلد الخامس، ص ٣٠٦.

(٣٦) محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٤٥.

اختلالاً جسيماً[٣٧]، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "من المقرر أن تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ١٩٨ من القانون المدني رخصة من القانون يجب استعمالها حال تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ، مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية لا الظروف المتعلقة بشخص المدين"[٣٨]، ومفاد ذلك أن نظرية الظروف الطارئة تقتضي أن يكون الحادث متعلقاً ومتصلاً بشكل مباشر بالعقد ذاته[٣٩].

(٣٧) الطعن ٢٣/ ٩٤ تجاري، جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٩٤، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ١٩٩٩، القسم الثالث، المجلد الأول، ص ٧١٩.

(٣٨) الطعنان رقما ٣٣٠، ٣٣٤/ ٩٥ تجاري، جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩٧، مجلة القضاء والقانون، السنة الخامسة والعشرون، الجزء الأول، ص ١٦٠. الطعن رقم ٩١/ ٩٤ تجاري، جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يوليو ١٩٩٩، القسم الثالث، المجلد الأول، ص ٧١٩. الطعنان ١١١، ١٠٥/ ١٩٩٥ مدني، جلسة ١٥/ ١/ ١٩٩٦، والطعن ٣٥/ ١٦ عمالي، جلسة ٢٤/ ٦/ ٩٦، مجموعة القواعد القانونية، يوليو ١٩٩٩، القسم الثالث، المجلد الأول، ص ٧٢١.

(٣٩) إن عجز صندوق الزمالة عن الوفاء بحقوق الأعضاء يتعلق بظروفه الخاصة ولا صلة له بذات عقود الاشتراك في الصندوق والمساس بالتوازن الاقتصادي لالتزامه. انظر: الطعن رقم ٥٢٣/ ٩٦ تجاري، جلسة ٥/ ١/ ١٩٩٨، مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة والعشرون، الجزء الأول، ص ٢٤.

المبحث الثاني
كيفية معالجة حالة الاستحالة المالية

يتضح لنا أن من خصائص معالجة حالة الاستحالة المالية في سداد الديون وفقاً للقانون الكويتي أنها معالجة قضائية وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني (المطلب الأول)، وبالمقابل نلاحظ أن المشرع الفرنسي أوجد نظاماً قانونياً خاصاً للمستهلك الذي يستحيل عليه سداد ديونه الشخصية، ومن أهم خصائص هذا النظام أنه يستند إلى معالجة مختلطة قانونية وقضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
المعالجة القضائية وفقاً للقواعد العامة

نقصد بالمعالجة القضائية لحالة الاستحالة في سداد الديون إمكانية منح القاضي للمدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه (أولاً)، وإذا توافرت الشروط اللازمة لذلك وفقاً لما يسمى بنَظِرَة الميسرة (ثانياً).

أولاً – وقف سداد الدين أو تقسيطه:

إن القواعد العامة للقانون المدني تضمنت ما يسمى بنَظِرَة الميسرة، أو بمعنى آخر إمكانية تأجيل وقت استحقاق الدين أو إمكانية تقسيطه، بحيث يجوز للمدين طلب ذلك، سواء أثناء نظر الدعوى التي يرفعها الدائن للمطالبة بحقه، أو أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ، وفي هذا الخصوص ليس لطبيعة الالتزام العقدية أو التقصيرية أية أهمية في إمكانية تأجيل الدين أو تقسيطه، طالما كان الأمر راجعاً للقاضي ولأسباب تعود لحالة المدين، دون حاجة إلى وجود اتفاق صريح أو ضمني في منح المدين حَسَنِ النية أجلاً لتنفيذ التزامه، ودون أن يكون للدائن الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري في هذه الحالة(٤٠).

لذلك فالمادة ٤١٠ من القانون المدني الكويتي تسمح للقاضي بمنح المدين على حساب الدائن – بشكل استثنائي – مدة زمنية معينة لتنفيذ التزامه(٤١) خصوصاً

---

(٤٠) انظر:
Ph. Soustelle, Les délais judiciaries différent l'exécution de l'obligation, Thèse Saint-Etienne 1996, n° 23 s., p. 26.

(٤١) وفقاً للبند خامساً من المادة ١٣٤٣ من القانون المدني الفرنسي فإن المدة الزمنية الممنوحة للمدين لا تتجاوز سنتين.

عندما يكون محل التزامه مبلغاً من النقود[٤٢]، فالسمات الأساسية لنظرة الميسرة تكمن في طبيعتها الفردية وآثارها المحدودة، فهي لا تمنح إلا للالتزام المتوفر فيه شروط المادة ٤١٠ من القانون المدني، ودون أن يكون لها تأثير على اقتصاديات الالتزام، ولا تسري في مواجهة بقية الدائنين تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، فنَظِرَة الميسرة، في هذا الإطار، عبارة عن وقف مؤقت لتنفيذ الالتزام، فالقاضي يجتهد من خلال منح المدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه، لتحديد ميعاد جديد مناسب لمصلحة المدين[٤٣].

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ تأخذ بمبدأ وجوب تنفيذ الالتزام متى ترتب في ذمة المدين على وجه بات، فإن الفقرة الثانية للمادة المذكورة تأخذ في المقابل بعين الاعتبار حالة المدين مع مراعاة عدم الإضرار بالدائن، فالقاضي يستطيع – في حدود المدة التي يقدرها لتمكين المدين من الوفاء – تأجيل المبلغ المستحق للدائن أو تقسيطه، فهي تقضي بالإجازة للقاضي – إذا لم يمنعه نص في القانون – أن يُنْظِر المدين إلى أجل مناسب أو يقسط الدين عليه، إذا استدعت حالته ذلك، ولم يلحق الدائنَ ضررٌ جسيمٌ.

ثانياً – شروط وقف سداد الدين أو تقسيطه:

إن حالة الإعسار من الحالات التي تستوجب منح المدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه، إلا أن التساؤل الذي يثار بخصوص مدى الإعسار الذي يستوجب استفادة المدين من حكم المادة ٤١٠ من القانون المدني، فهل يشترط لحصول المدين على أجل لسداد الدين أو تقسيطه أن يكون معسراً إعساراً يستحيل معه الوفاء بالدين، بمعنى أنه لا يرجى منه الاقتدار على الوفاء، أو يكفي أن يكون غير قادر على سداد دين الدائن المطالب بالوفاء ولكن يرجى منه الاقتدار على الوفاء به.

---

(٤٢) انظر:
Ph. Soustelle, Thèse préc., n° 31, p. 31. pour qui les délais de grace semblent désormais limités aux obligations de sommes d'argent au motif que ces obligations sont les seules qui sont susceptibles de faire l'objet d'une véritable exécution forcée en nature. Quant aux obligations de faire ou de ne pas faire, elles se résolvent en principe en dommages et intérêts en cas d'inexécution de la part du débiteur. L'intervention du délais de grâce en ce domaine n' a alors guère de sens puisque le délais s'envisage exclusivement comme une simple mesure d'exécution.

(٤٣) انظر في شروط نظرة الميسرة وآثارها: عبد الرزاق السنهوري ومصطفى الفقي، الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ٩١٤ وما بعدها.

يمكن القول: إن معيار الاستفادة من الأجل القضائي المقرر في المادة ٤١٠ معيار شخصي يتوقف على ظروف المدين وحالته المالية ومدى قدرته على الوفاء بعد انقضاء الأجل الممنوح، كل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا كانت الحالة المالية للمدين تبرر للقاضي تطبيق الحكم الوارد في المادة ٤١٠ بمنح المدين أجلاً للوفاء أو تقسيط الدين، فإن عدم قدرته على الوفاء بالدين بعد انقضاء الأجل أو الوفاء بالأقساط تمنع القاضي من تطبيق ذلك الحكم، فينبغي تحقق الشرطين معاً – حالة المدين وقدرته على الوفاء – فإن تخلف أحدهما امتنع على القاضي تطبيق حكم المادة ٤١٠ من القانون المدني، فالمدين المعسر الذي يستحيل عليه الوفاء أو من لا يرجى منه الاقتدار على الوفاء لا فائدة من منحه أجلاً للوفاء أو تقسيط الدين عليه(٤٤).

يتضح من نص المادة٤١٠ أن نظرة الميسرة (الأجل القضائي) قد تمنح للمدين المعسر وغير المعسر طالما كان قادراً على الوفاء بالدين(٤٥)، فنَظِرَة الميسرة وفقاً

(٤٤) انظر في ذلك: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص ٣٣٢ تعليقاً على نص المادة ٤١٠ حيث تبين بأن للقاضي أن يمهل المدين في الوفاء أو يمنحه ما يسمى نَظِرَة الميسرة إذا توافرت في الموضوع الأسباب المشروطة قانوناً لذلك، إذ يجب أن تكون حالة المدين تستأهل إيثاره بهذه المنحة، وبالتالي فلا يجوز أن تعطى لمن تعمد عدم الوفاء أو قصر فيه قصوراً بيناً، أو لمن كان معسراً لا يرجى منه الاقتدار على الوفاء، كما يجب ألا يكون من شأن النَظِرَة إلحاق ضرر شديد بالدائن، فلا وجه لإغاثة المدين إذا كان السبيل إلى ذلك هو إنزال الأضرار البالغة بالدائن، ويلزم أخيراً ألا يوجد نص في القانون يمنع النَظِرَة إذ يتعين عندئذ التزام حكمه، وغني عن البيان أن القاضي عليه أن يقدر مدى النظرة بالمدة الضرورية لتمكين المدين من الوفاء. وتطبيقاً للنص المذكور فقد قضى بأن "حالة المطعون ضده تستدعي أن يقسط مبلغ الدين عليه، إذ هو متزوج وله أربعة أولاد ويرعى مصالح إخوته بعد وفاة والده، وأنه لا يوجد نص في القانون يمنع من ذلك، وأنه لا يترتب على التقسيط ضرر جسيم بالطاعنين بعد أن تعهد لهما المذكور في ١٩٨٤ بسداد مبالغ الدين على أقساط شهرية تقل قيمة كل منها عن القسط المقضي به، وقاما بإعادة تعيينه في ١٩٨٥ في ذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه له أصل ثابت بالأوراق ويواجه دفاع الطاعنين، وكانت أوراق الدعوى خلواً مما يفيد تعمد المطعون ضده عدم الوفاء بالدين أو تقصيره فيه، أو أنه معسرٍ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد حكم محكمة أول درجة الذي قضى بأن يقسط الدين على المطعون ضده يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون هذا النعي بالتالي في غير محله". الطعن رقم ٨٦/١٠٩ إداري جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، يونية ١٩٩٦، القسم الثاني، المجلد الثاني، ص ٩٤١.

(٤٥) فقد يكون لدى المدين من المال ما يكفي للوفاء بالتزامه، وليس في مقدوره مؤقتاً أن يقوم بالوفاء، كأن يكون لدى المدين عقار أو منقول يتعذر بيعه في الحال، فيطلب المدين مهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك، أو يكون للمدين موارد يتقاضاها في مواعيد متعاقبة، كأجر عمله أو ريع ملكه، وهي كافية للوفاء لو قسط دينه.

لنص المادة ٤١٠ لا تكون لحالة الإعسار الناتجة عن الاستحالة المستمرة في الوفاء بالدين، فالمدين المعسر الذي لا يرجى منه الاقتدار على الوفاء بالدين لا يمكنه الاستفادة من حكم المادة ٤١٠ من القانون المدني.

وإذا كانت إمكانية حصول المدين على أجل للوفاء بالدين أو تقسيطه عليه تتوقف على قدرته على الوفاء، فيستخلص من ذلك أن الغاية من نَظِرَة الميسرة ليست لمعالجة حالة الإعسار بذاتها بل تنفيذ المدين لالتزامه من خلال الوفاء الكامل بالدين المستحق، فمعالجة حالة الإعسار تقتضي عدم قصر منح الأجل القضائي بشكل عام على المدين المقتدر على الوفاء، فينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند طلب المدين أجلاً للوفاء بالدين بجميع الظروف المحيطة به عامة كانت أو خاصة، فقد يكون إعسار المدين حسن النية راجعاً إلى ظروف معينة لا يد له فيها كالأزمات الاقتصادية أو فقدانه مصدر دخله، فالمشرع الفرنسي – على سبيل المثال – أخذ بعين الاعتبار لوقف تنفيذ التزام – في المادة L. 314-20 من قانون حماية المستهلك – بحالة المدين المفصول عن العمل(٤٦).

فإذا كان التزام المدين المعسر – كما رأينا – لا ترد عليه الاستحالة، ولا يمكن تعديله وفقاً لنظرية الظروف الطارئة أو الحصول على أجل للسداد عندما يستحيل عليه الوفاء بالدين، فإن القواعد العامة تبقى غير كفيلة وعاجزة عن تحقيق قدرٍ من الحماية القانونية لمواجهة حالة الإعسار بالنسبة للمدين الذي ينبغي عليه تنفيذ التزامه، دون مراعاة للظروف التي أدت به إلى ذلك.

المطلب الثاني
المعالجة القانونية والقضائية وفقاً للقواعد الخاصة

إلى جانب إمكانية المعالجة القضائية من خلال إمكانية منح المدين أجلاً لسداد الدين أو تقسيطه وفقاً للقواعد العامة، راعى المشرع الفرنسي في قانون حماية

(٤٦) مجال تطبيق المادة L. 314-40 من قانون حماية المستهلك الفرنسي يقتصر على القروض الاستهلاكية والعقارية حيث تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:
" L'exécution des obligation du débiteur peut être, notamment en cas de licenciement, suspendue par ordonnance du juge d'instance dans les condition prévues aux articles 1343-5 du code civil. L'ordonnance peut décider que, durant le délai de grace, les sommes dues ne produiront point intérêt ".

(٤٧) انظر في تلك القواعد:
V. Martineau-Bourgninaud, Procedures de surendettement des particuliers et rétablissement personnel. LGDJ, 2018. V. Vigneau, G- Xavier Bourin, Droit du surendettement des particuliers, Litec, 2007.

المستهلك (قواعد خاصة)[٤٧]، الظروف غير المتوقعة التي يترتب عليها استحالة سداد المدين المستهلك جميع ديونه غير المهنية مستحقة الأداء أو المؤجلة[٤٨] وأياً كان مصدر تلك الديون، بحيث تتم معالجة تلك الحالة من خلال العديد من القواعد القانونية التي تنص على إمكانية تأجيل الوفاء بالديون المستحقة من خلال منحه أجلاً للوفاء، تقسيط الدين عليه، تخفيض الفائدة المستحقة أو تخفيض الدين في حالات معينة، بل إن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك فنص – في إطار حماية المدين المستهلك – على إمكانية شطب أو محو الدين بالنسبة للمدين المعسر الذي ليست له مصادر مالية وأموال قابلة للحجز.

ينص قانون حماية المستهلك على اختصاص لجنة معينة تمسى بلجنة المديونية المثقلة أو المفرطة[٤٩] لتقوم على دراسة الحالات التي يمكن لها الاستفادة من الطرق والوسائل القانونية المحددة لمعالجة حالة الاستحالة المالية لسداد الديون[٥٠]، بحيث إذا تم التقدم بطلب لمعالجة الدين أو الديون تستطيع اللجنة – عند توفر شروط قبول الطلب – السعي لإيجاد تسوية اتفاقية بين المدين والدائنين، أو اقتراح أو فرض بعض الضوابط القانونية وفقاً لإجراءات المعالجة العادية لحالة الاستحالة، أو أن يتم اللجوء إلى عملية شطب الديون دون تصفية أموال المدين أو معها وفقاً لشروط معينة، بحسب ما إذا كان لديه من الأموال الكافية لسداد ديونه[٥١]، كما أن كيفية معالجة حالة الاستحالة تختلف باختلاف الحالة المطلوب معالجتها من استحالة السداد، وقبل التطرق لكيفية معالجة مثل هذه الحالة وفقاً للقواعد الخاصة لقانون حماية المستهلك

(٤٨) كالبطالة والطلاق والمرض على سبيل المثال، انظر في ذلك:
Raymond G., Nouvelle réforme du surendettement des particuliers et des familles, ContratÀ conc., consom. 1999, n° 9, p. 8 et s., spec. p. 9; Sinay-Cytermann A., La réforme du surendettementÀ Les innovations de la loi du 29 juillet 1998 de lutte contre les exclusion, JCP éd. G 1999, n° 4, p. 195.

كما أن القضاء الفرنسي يتوسع في تفسير مفهوم حسن النية بالنسبة للمدين: surendett¡
Selon la jurisprudence française, sont de bonne foi, non seulement les débiteurs victims des circonstance, mais encore ceux qui se sont surendettés par imprévoyance, sans l'avoir recherché de manière consciente et réfléchie. Voir, Cass. 1re civ., 14 mai 1992, RTD com. 1992. 864À obs. Paisant

(٤٩) انظر في تشكيل اللجنة: المادة L.712-4 من قانون حماية المستهلك.

(٥٠) انظر: المادة L.712-1 من قانون حماية المستهلك.

(٥١) انظر: المادة L.712-2 من قانون حماية المستهلك.

الفرنسي، نبين بداية ما الشروط اللازم توفرها لقبول طلب المدين للاستفادة من ضوابط المعالجة.

أولاً – شروط قبول طلب معالجة حالة الاستحالة والأثر المترتب عليه:

١ – شروط قبول طلب معالجة حالة الاستحالة:

حددت المادة L. 77-1 من قانون حماية المستهلك شرطين لمعالجة حالة الاستحالة المالية في سداد الديون، الشرط الأول: توافر حالة الاستحالة، والشرط الثاني: أن يكون الشخص حسن النية(٥٢).

الشرط الأول – توافر حالة الاستحالة بالنسبة للمدين:

وفقاً للمادة L. 711-1 من قانون حماية المستهلك فإن الاستحالة في سداد الديون هي الاستحالة الظاهرة لسداد جميع الديون غير المهنية مستحقة الأداء والمؤجلة(٥٣)، وبمقتضى هذا النص يعتبر الشخص معسراً عندما لا يكون قادراً على سداد ديونه الشخصية(٥٤): كالأقساط الشهرية المستحقة للقروض المصرفية الاستهلاكية أو مستحقات البطاقات الائتمانية أو الفواتير، وعادة ما يكون الشخص معسراً لعدم قدرته على سداد عدة ديون، ولكن عدم القدرة على سداد دين وحيد يكفي لاعتبار الشخص معسراً، والديون التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد حالة الاستحالة هي الديون غير المهنية(٥٥) سواء أكانت مستحقة الأداء أم مؤجلة، فحالة الاستحالة التي

---

(٥٢) هذه المعالجة خاصة بالشخص الطبيعي. وبمقتضى المادة L.711-2 يكون للمدين الفرنسي المقيم خارج الأراضي الفرنسية الاستفادة من ضوابط معالجة حالة الاستحالة إذا كان مديناً لدائنين مقيمين في فرنسا.

(٥٣) انظر في ذلك الفقرة ٢ من المادة L. 711-1:
"La situation se surendettement est caractérisée par l'impossibilité manifeste de faire

(٥٤) انظر في ذلك: الشرط:
J.Calais-Auloy, H. Temple, M. Depincé, Droit de la consommation, 10 éd., Dalloz, n°528. Selon la Cour de cassation La situation de surendettement s'apprécie "au regard de l'ensemble des ressources du débiteur, quelle qu'en soit l'origine et sans qu'il y ait lieu de s'attacher à leur caractère imposable". Cass. 1re civ., 18 févr. 1992: Bull. civ. I, n°57. La détermination de cette situation implique de prend en compte tant ses ressources actuelle que future. Si les ressources futures du débiteur lui permettent de payer ses dettes à leur échéance, celui-ci n'est pas surendetté. V. Vigneau, G- Xavier Bourin, préc. n°99.

(٥٥) ولتحديد الديون غير المهنية يمكن الرجوع لمفهوم الديون المهنية، فمحكمة النقض الفرنسية =

نظمها المشرع متعلقة بحالة الاستحالة الناتجة عن الديون الاستهلاكية وليست المرتبطة بالنشاط المهني(٥٦)، وبناء على ذلك فإن أي دين على المستهلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار – ليس فقط الديون الناتجة عن القروض – بل حتى الديون العقدية الأخرى (كالأجرة) أو غير العقدية (كالضريبة) طالما كانت غير مرتبطة بأي نشاط مهني(٥٧).

بالإضافة إلى تلك الديون فإن الفقرة الأخيرة من المادة L.711-1 تشير إلى حالة اعتبرتها حالة استحالة، وهي الاستحالة الناتجة عن عدم تنفيذ الشخص لكفالته الشخصية، أو عدم تنفيذه لدين بالتضامن مع مقاول شخصي أو شركة، إن النص المشار إليه تضمن ما تناوله القضاء الفرنسي مسبقاً من اعتبار كفالة المدير لديون الشركة كفالة ذات طابع مهني، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من ضمن الديون التي تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير حالة الاستحالة(٥٨)، وبالمقابل اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الدين المكفول من قبل المدين لمصلحة أخيه من أجل شراء محل تجاري من ضمن الديون التي تحدد مدى استحالة سداد الدين(٥٩).

الشرط الثاني – حسن نية المدين:

قانون حماية المستهلك يبحث عن حماية المدينين عند الاستحالة في سداد

= عرفت الديون المهنية بأنها الديون التي تنشأ عن حاجة النشاط المهني أو بسبب النشاط المهني.

Au d'abord, la jurisprudence de la Cour de cassation donnait des dettes professionnelles la définition suivant: "Les dettes professionnelles sont celle nées pour les besoins ou à l'occasion de la l'activité professionnelle du débiteur". Cass 1re civ., 31 mars 1992, 3 arrêts: Bull. civ. I, n° 107. Le 8 avril 2004, La Cour de cassation a modifiés a jurisprudence. Elle a adopté la définition suivante: "Les dettes professionnelles sont celles nées pour les besoins ou au titre d'une activité professionnelle". Cass. 2e civ., 8 avr. 2004: Bull. civ. II, n° 190; D. 2004, p. 1383, obs. C. Rondy; RDC 2004, p. 953, obs. M. Bruschi; RTD com. 2004, p. 820, obs. Paisant.

(٥٦) إجراءات معالجة هذه الحالة خاصة بالأفراد وليس التجار، وبالتالي لا تخضع للإجراءات الخاصة بالإفلاس التجاري.

(٥٧) معالجة حالة الاستحالة وفقاً لقانون حماية المستهلك تشمل الديون الشخصية الآتية: ديون البنوك كالقروض الاستهلاكية أو العقارية، الالتزامات المالية الناتجة عن الأعباء الاعتيادية للمستهلك كالإيجار، فواتير الكهرباء والماء، كذلك الديون الناتجة عن الضرائب.

(٥٨) Cass. 1re civ., 31 mars 2001: Bull. civ. I. 74.

(٥٩) Cass. 1re civ., 31 mars 1992: Bull. civ. I. 107.

ديونهم، ومن الطبيعي أن تقتصر هذه الحماية من حالة الاستحالة على المدين حسن النية[٦٠]، ويبقى حسن النية مفترضاً، فالمدين لا يلتزم بإثبات أنه حسن النية، بل يقع عبء الإثبات على عاتق اللجنة والدائنين بأن المدين سيِّئ النية[٦١]، لذلك لا يجوز للقاضي إثارة سوء نية المدين من تلقاء نفسه[٦٢]، وتقدير توفر شرط حسن نية المدين من عدمه يكون من خلال الرجوع لكل حالة على حدة وبشكل شخصي[٦٣]، بالتأكيد ليس المقصود بالمدين حسن النية المدين المفرط في الاقتراض مع علمه التام بعدم استطاعته على السداد، ولا المدين الذي لا يقوم بالسداد من أجل الاستفادة من إجراءات استحالة السداد[٦٤].

٢ – الأثر المترتب على قبول طلب المعالجة:

معلوم أن قرار اللجنة بقبول طلب المدين يعني قبول معالجة حالة الاستحالة المالية، فيتم إخطار كل من المدين والدائنين بالقرار، الأمر الذي تترتب عليه النتائج الآتية:

- **بالنسبة للحجز على أموال المدين:** يترتب على قبول طالب معالجة حالة الاستحالة وقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون[٦٥] (الحجز على الأموال المنقولة،

---

(٦٠) انظر في ذلك الشرط:
J.Calais-Auloy, H. Temple, M. Depincé, préc., n°529. V. par ex. Cass. 1re civ., 24 févr. 1993: Bull. civ. I, n°86; 13 juin 1995: Bull. civ. I, n° 262.

(٦١) الكتمان أو الكذب بالمعلومات المقدمة من المدين يترتب عليه رفض طلب المعالجة.

(٦٢) "L'interdiction pour le juge du surendettement de statuer de son propos chef sur la mauvaise foi du débiteur ne tire pas seulement sa justification de la présomption légale de bonne foi. Selon La Cour de cassation, elle dérive aussi du caractère d'ordre public de protection attaché à la législation sur le surendettement". V. V. Vigneau, G- Xavier Bourin, préc. n°62.

(٦٣) Selon la Cour de cassation la mauvaise foi doit être personnelle. La mauvaise foi n'est pas personnelle lorsque la fin de non-recevoir est tirée de l'absence de bonne foi de son conjoint. Sur l'ensemble de cette question, V. not. R. Cabrillac, Conditions d'ouverture d'une procédure de surendettement des particuliers et couples mariés. Etudes de droit de la consommation, Libre Amicorum Jean Calais-Auloy, Dalloz 2004, p. 217. S. Gjidara-Decaix, La vie à deux et le surendettement: Rev. proc.coll. 2004, p. 338. Voir aussi. Cass. 1re civ., 2000: Bull. civ. I, n° 95; RTD com. 2000, p. 470, obs. G. Paisant. Cass. 1re civ., 27 févr. 1997: Contrats, conc., consom. 1997, comm. 89À obs. G. Raymond.

(٦٤) Cass. 2e civ., 31 janvier 2019À n° de pourvoi: 17-28440. Legifrance. Gouv. Fr.

(٦٥) خلال مدة سنتين إن مجرد التقدم بالطلب للجنة المختصة لدراسة حالة المدين المالية =

الراتب أو الحجز على العقارات)، إلى حين الموافقة على تسوية اتفاقية أو فرض أو اقتراح تسوية معين من قبل اللجنة(٦٦).

بالنسبة للسكن: إن وقف إجراءات إخلاء المدين للمسكن لا تكون بقوة القانون، بل يجب على اللجنة في هذه الحالة الرجوع للقاضي من أجل وقف تلك الإجراءات(٦٧).

- **بالنسبة للعقود المبرمة:** لا يستطيع الدائنون أو البنك إنهاء بعض العقود أو تعديلها (قفل الحساب البنكي للمدين، أو إنهاء عقد تأمين القرض العقاري لمجرد قيام المدين بتقديم طلب معالجة حالة استحالة في سداد ديونه.
- **بالنسبة للتصرفات القانونية:** بمقتضى المادة L.722-5 من قانون حماية المستهلك فإن وقف إجراءات التنفيذ تقتضي، بقوة القانون، اتخاذ بعض الإجراءات لحماية الذمة المالية للمدين، بحيث يمنع المدين من اتخاذ أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى زيادة التزاماته أو خفض حقوقه، مما يترتب عليه تفاقم إعساره(٦٨).

بالمقابل، يبقى المدين ملتزماً بسداد العديد من الالتزامات المالية الناتجة عن الأعباء اليومية أو تكاليف الحياة، فيلتزم بسداد الإيجار وفواتير الكهرباء والماء والهاتف والتأمين والضرائب، كما يبقى المدين ملتزماً بسداد ما هو مستحق من تعويضات أو غرامات مالية.

ثانياً – إجراءات معالجة حالة الاستحالة:

تكون معالجة حالة الاستحالة في سداد الديون من قبل اللجنة المختصة وفقاً لبعض الإجراءات القانونية، فاللجنة لا تقوم بسداد ديون المدين، ولا تقوم بإقراضه،

= لا يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ، وإنما يلتزم المدين بالاستمرار بسداد ديونه مع إمكانية مطالبة المدين للجنة بوقف إجراءات التنفيذ المتخذة ضده.

(٦٦) انظر: المادة L.722-2:

" La recevabilité de la demande emporte suspension et interdiction des procédures d'exécution diligentées à l'encontre des biens du débiteur ainsi que des cessions de rémunération consenties par celui-ci et portant sue les dettes qu'alimentaires".

(٦٧) انظر: المادة L. 722-6، وبمقتضى المادة L.722-9 تكون مدة الوقف في هذه الحالة لفترة سنتين بحد أقصى.

(٦٨) فلا يجوز للمدين التنازل عن أمواله أو بيعها، أو سداد القروض المصرفية الاستهلاكية أو العقارية أو سداد الديون المتأخرة دون موافقة القاضي.

وإنما مهمتها البحث عن حل للمدين مع الدائنين وفقاً للحلول القانونية المحددة في قانون حماية المستهلك وهي على النحو الآتي:

١ – التسوية الاتفاقية للديون:

يقصد بالتسوية الاتفاقية ذلك الاتفاق المبرم بين المدين والدائنين الرئيسيين بخصوص سداد الديون، والتسوية الاتفاقية لا تكون إلا بناء على اتفاق مع إمكانية سداد كافة الديون في الحد الأقصى للمدة المحددة للسداد(٦٩).

تبحث اللجنة من خلال هذا المعالجة القانونية عن إمكانية إيجاد اتفاق تسوية بخصوص سداد ديون الدائنين بحيث يكون لهذا الاتفاق القوة الملزمة(٧٠) بعد التوقيع عليه بين المدين والدائنين(٧١)، وللجنة دور مهم جداً في إعداد هذا الاتفاق حتى يتلاشى المدين الموافقة على تسوية مفروضة عليه من الدائنين، إن الاتفاق بين المدين والدائن على التسوية قد يتضمن الموافقة على تأجيل السداد أو التقسيط الكلي أو الجزئي للديون أو الإبراء من الدين أو خفض نسبة الفائدة أو إلغاءها، طلب أو إحلال ضمانات معينة(٧٢)، ودور اللجنة في الوصول إلى مثل هذا الاتفاق يستند على ثلاثة محاور أساسية، المحور الأول: حاجة المدين للحد الأدنى من المال لمواجهة أعباء الحياة اليومية كالنفقات المتعلقة بالمسكن والكهرباء والماء والتنقل والنفقات الدراسية والصحية، المحور الثاني: بيع بعض الأموال مع أفضلية الاحتفاظ بالمنزل المخصص للسكن، خفض مقدار الفائدة أو خفض مقدار بعض الديون، المحور الثالث: السداد المقسط للدائنين(٧٣).

وللمحافظة على مصلحة الدائنين، فإن التسوية الاتفاقية يمكن أن تضع بعض الالتزامات على عاتق المدين: كالالتزام بالقيام بعمل يتمثل بإجراء بعض التصرفات

---

(٦٩) الحد الأقصى للمدة ٧ سنوات.

(٧٠) في حالة عدم التزام المدين بالتسوية يترتب على ذلك عدم الاستمرار في تطبيق الاتفاق مع إمكانية اتخاذ الدائنين لإجراءات التنفيذ.

(٧١) فيما يتعلق بالتسوية الاتفاقية انظر: المواد من L. 732-1 إلى L. 732-3.

(٧٢) في القانون الكويتي، وفقاً للقواعد العامة، يمكن تصور الاتفاق بين الدائن المدين على تعديل أحكام العقد المبرم بينهما للوصول إلى تسوية معينة في حالة الاستحالة المالية على السداد، فالعقد شريعة المتعاقدين بحيث يجوز تعديل أحكامه (المادة ١٩٦ مدني)، كما يجوز للدائن إبراء ذمة المدين من دينه (المادة ٤٣٥ مدني)، ولكن في حالة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين على تسوية معينة، لا يكون أمام المدين في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء، بمعنى اللجوء إلى المعالجة القضائية.

(٧٣) انظر: المواد من L. 731-1 إلى L.731-3.

القانونية لتسهيل أو ضمان عملية السداد بعد الاتفاق على التسوية، أو الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل معين كعدم إجراء بعض التصرفات التي تفاقم من حالة الإعسار، إن مدة التسوية الاتفاقية سبع سنوات ويفترض موافقة الدائنين عليها، ويجوز تجاوز هذه المدة إذا كان السداد يتعلق بقرض لامتلاك منزل عائلي وذلك من أجل تلافي بيعه.

في حالة عدم استطاعة المدين سداد ديونه خلال الحد الأقصى للمدة القانونية المحددة للسداد، أو فشل محاولة اللجنة الخاصة بمعالجة المديونيات للوصول إلى تسوية ودية بسبب عدم موافقة المدين والدائنين الرئيسيين على معالجة حالة المدين، في هذه الحالة سيتم اللجوء إلى إجراء آخر بحيث يكون للجنة الحق في فرض بعض الإجراءات أو التوصية بها من أجل معالجة حالة الاستحالة المالية في سداد الديون.

٢ – التسوية الإلزامية أو المقترحة للديون:

التسوية الإلزامية: خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعدم وصول اللجنة لتسوية اتفاقية بسبب عدم موافقة المدين والدائنين الرئيسيين يكون للمدين الحق في طلب الاستفادة من بعض الإجراءات التي تمتلك اللجنة فرضها أو اقترحها من أجل الوصول إلى تسوية لديون المدين، والقرار المتخذ من اللجنة يمكن أن يكون محله جميع الديون بما فيها الديون الضريبية أو الاجتماعية، ويستثنى منها الغرامات والتعويضات المقررة للمجني عليهم في الجرائم الجزائية وديون الغذاء، والتسوية الإلزامية(٧٤) تكون من خلال فرض بعض الإجراءات المحددة على سبيل الحصر ومنها ما يلي:

- اللجنة تستطيع التقسيط أو التأجيل لسداد الديون خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات.
- خصم المدفوعات من رأس المال.
- خفض نسبة الفائدة.
- وقف سداد الدين لمدة لا تتجاوز سنتين، وهذا الوقف يشمل الفائدة، وبعد انقضاء هذه الفترة، تقوم اللجنة بدراسة حالة المدين لاتخاذ الإجراء المناسب، ولا يكون لها الحق في وقف سداد الدين لمرة أخرى.

التسوية المقترحة: قد تلجأ إليها اللجنة في حالة إذا رأت أنه من الضروري

(٧٤) بخصوص هذا النوع من الإجراء الإلزامي أي التسوية الإلزامية انظر: المواد من L. 733-1 إلى L.733-9.

تخفيض بعض الديون بناء على توصية خاصة ومسببة، ويكون ذلك في حالتين محددتين على سبيل الحصر(٧٥): الحالة الأولى: خفض دين العقار بعد بيع المنزل المخصص للسكن. في حالة البيع الجبري للمنزل السكني للمدين والمرهون للدائن، فإن اللجنة تستطيع أن توصي بخفض جزء من مبلغ القرض العقاري المتبقي بعد البيع، ولها أن توصي بذلك في حالة بيع العقار لتلافي التنفيذ عليه، الحالة الثانية: الإسقاط الجزئي لبعض الديون.

في حالة اتخاذ اللجنة لإجراء معين وفقاً للتسوية الإلزامية أو المقترحة فيجب إخطار كل من المدين والدائنين، وفي حالة عدم موافقة المدين أو أي دائن من الدائنين فيما يتعلق بالإجراء المتخذ يمكن المنازعة فيه أمام القاضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، ويجب ملاحظة أن الإجراءات التي تتخذها اللجنة وفقاً للتسوية الإلزامية تطبق مباشرة بالنسبة للمدين والدائنين، أما الإجراءات التي تتخذها اللجنة وفقاً للتسوية المقترحة، فلابد من موافقة القاضي عليها حتى تكون قابلة للتطبيق بالنسبة للمدين، كما أن مسألة التوفيق بين إجراء إلزامي وإجراء مقترح أي موصى به، كتخفيض الفائدة وإسقاط جزئي لبعض الديون، تقتضي موافقة القاضي.

٣ – إمكانية شطب الديون:

إن معالجة حالة الاستحالة في سداد الديون لم تقتصر على منح المدين أجلاً للسداد أو الإسقاط الجزئي لبعض الديون في حالات معينة، بل أهمية معالجة هذه الحالة وضرورتها دفعت المشرع الفرنسي إلى الذهاب إلى أبعد مدى في الحماية، وذلك من خلال إمكانية شطب الديون.

من أهم الشروط اللازمة لشطب ديون المدين حسن النية أن يكون في حالة خطرة بشكل نهائي، بمعنى أن تكون حالة الاستحالة الظاهرة في سداد الديون غير قابلة للمعالجة من خلال الإجراءات العادية الخاصة بالمديونيات المفرطة سواء من خلال التسوية الاتفاقية أو التسوية الإلزامية أو المقترحة من قبل لجنة المديونيات(٧٦)، وذلك إما بسبب عدم نجاح تلك الإجراءات التي سبق منحها للمدين، أو كون المدين

(٧٥) انظر فيما يتعلق بالإجراء المقترح أو الموصى به من قبل اللجنة أي التسوية المقترحة: المواد من L. 733-15 إلى L.733-17.

(٧٦) انظر: المادة L.741-1.

ليست لديه القدرة على الاقتراض لضعف مصادر دخله، فالمدين يكون في حالة يائسة لا جدوى معها من إعادة تنظيم ديونه أو جدولتها.

وإذا تبين للجنة المديونية المفرطة أن المدين في حالة خطرة بشكل نهائي بحيث لا يمكن معالجة حالة استحالته في السداد من خلال الإجراءات العادية، يكون لها الحق في توجيه ملف المدين نحو الإجراء المسمى بالإصلاح الشخصي retablissement personnel وذلك من أجل معالجة حالة الاستحالة من خلال إحدى الحالتين(٧٧): الحالة الأولى: شطب الدين دون تصفية الأموال. والحالة الثانية: شطب الدين مع تصفية الأموال.

- الحالة الأولى: شطب الديون دون تصفية الأموال

يكون شطب ديون المدين حسن النية الذي يكون في حالة استحالة لسداد ديونه دون تصفية(٧٨) في الحالة التي لا يملك أي شيء من الأموال(٧٩)، ويستثنى من ذلك الأموال المنقولة المتمثلة بالأثاث المنزلي الضروري للحياة، الأموال غير المهنية الضرورية لممارسة نشاطه المهني، أو الأموال التي ليس لها قيمة تجارية، بمعنى أن قيمتها وقت البيع لا تسمح بتسديد كل الديون أو جزء منها، فإذا رأت اللجنة أن المدين ليس لديه من الأموال شيء، تقرر شطب الديون مع إخطار المدين والدائنين بذلك، بالإضافة إلى إحالة الملف إلى القضاء، وفي حالة عدم الاعتراض من أحد الدائنين، يكون لهذه القرارات القوة التنفيذية الملزمة.

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم الإخطار أمام المحكمة(٨٠)، وفي هذه الحالة يباشر القاضي إجراء التحقيق، وبحسب النتيجة يستطيع أن يقضي بالإصلاح الشخصي دون تصفية أو مع التصفية، ويستطيع أن يقضي برفض قرار اللجنة مع إرجاع ملف المدين من أجل العودة للإجراءات العادية للتسوية.

- الحالة الثانية: شطب الديون مع تصفية الأموال

هذه الحالة تفترض أن المدين على الرغم من أنه في حالة خطرة بشكل نهائي إلا أنه يملك بعض الأموال التي يمكن من خلال بيعها سداد ديونه ولو بشكل جزئي،

---

(٧٧) يحق للمدين طلب بدء هذا النوع من الإجراء أثناء الإجراءات العادية المتعلقة بالمديونية المفرطة.

(٧٨) هذه الحالة تم تنظيمها في المواد من L. 741-1 إلى L.741-9

(٧٩) لا يشترط في هذه الحالة موافقة المدين، ولكن يجب إخطاره وإخطار الدائنين.

(٨٠) انظر:

L'article L. 741-4 et R 741-1 du Code de la consommation

وفي هذه الحالة يكون للجنة اقتراح اتباع هذا الإجراء، أي شطب الديون مع تصفية الأموال(٨١)، بشرط استدعائها للمقترض للحصول على موافقته(٨٢)، وبعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة ملف المديونية للمحكمة التي بدورها تستدعي كلاً من المدين والدائنين للجلسة المحددة، ولا يقضى بشطب الديون مع التصفية إلا بعد أن يتحقق القاضي من الحالة الخطرة النهائية للمدين التي تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء، ولكن القاضي يستطيع تلافي عملية التصفية بحيث يقترح خطة للتسوية، وإذا حكم القاضي بتصفية الذمة المالية للمدين فإنه يقوم بتعيين مصفٍ يعمل على إعداد مشروع لتصفية الأموال(٨٣)، وفي حالة التصديق عليه من قبل القاضي، يباشر المصفي بيع الأموال محل التصفية، وبعد عملية البيع يصدر القاضي حكماً بانقضاء الديون عند الوفاء بها من قيمة الأموال المباعة أو لعدم كفاية الأموال لسداد كافة الديون.

الخاتمة:

يتضح لنا من البحث موضوع الدراسة أن هناك العديد من المتغيرات التي قد تجعل من تنفيذ التزام المدين في أوقات معينة مستحيلاً أو مرهقاً له، وقد كشف الواقع خلال اتخاذ الدول للإجراءات الاحترازية من إغلاق المنشآت التجارية وعملية الحجز المؤسسي أو المنزلي لمواجهة تداعيات فيروس كورونا، نوعاً من الصعوبات أو الاستحالة المالية للأفراد في تنفيذ التزاماتهم المالية خاصة الالتزامات الناتجة عن القروض المصرفية للبنوك، كل ذلك نتيجة المتغيرات الاقتصادية الناتجة عن الأزمة الصحية لفيروس كورونا.

ومن الأسباب التي تقتضي ضرورة معالجة حالة الصعوبة المالية أو الاستحالة المالية للأفراد في سداد ديونهم، عدم إمكانية اعتبار الاستحالة المالية كالقوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام، وكذلك عدم إمكانية اعتبار تلك الحالة ظرفاً طارئاً يؤدي إلى تخفيض قيمة الدين أو الفوائد المستحقة عليه؛ لذلك فإن إمكانية تغير الحالة المالية للمدين وفقاً للعديد من العوامل التي تكون خارجة عن إرادته، تقتضي ضرورة إيجاد قواعد قانونية علاجية تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً.

وقد تبين بالنسبة للقانون الكويتي أن حالة الاستحالة أي إعسار المدين في سداد ديونه لايزال ينظر إليها كحالة واقعية يثار بشأنها العديد من التساؤلات خاصة:

(٨١) هذه الحالة تم تنظيمها في المواد من L. 742-1 إلى L.742-9.

(٨٢) عدم حصول اللجنة على رد من قبل المدين يعني رفضه للإجراء الذي ترغب اللجنة باتخاذه.

(٨٣) يحق للدائنين الاعتراض على مشروع التصفية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار به.

مفهومها ونطاقها، ولقد تناسى المشرع الكويتي أن حالة الاستحالة قد تكون نتيجة عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه لعدم كفاية أمواله للوفاء بديونه، وأن المدين أصلاً في حاجة إلى حماية من خطورة تلك الحالة، حيث إن المعالجة القضائية لتلك الحالة المقررة وفقاً للقواعد العامة لا ترتبط من بعيد أو من قريب أصلاً بتلك الحالة، وإنما بإمكانية تنفيذ المدين لالتزامه.

بالمقابل، لقد تبني المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك نظاماً قانونياً خاصاً لمعالجة الاستحالة تحقيقاً لمصلحة كل من الدائن والمدين، متضمناً العديد من الإجراءات التي تشكل حلولاً قانونية، بحيث يكون للمدين حسن النية – وفقاً لحالته المالية – الحق في تأجيل الدين المستحق، أو تقسيطه، أو تخفيض مقدار الدين، أو تخفيض نسبة الفائدة في الديون التجارية أو شطبها في بعض الحالات.

إن غياب التنظيم القانوني لحالة الاستحالة المالية في القانون الكويتي من شأنه أن يرتب العديد من الآثار السلبية الخطرة من عدة نواح في مواجهة كل من المدين والدائنين، فمراعاة لمصالح كل من المدين المستهلك والدائنين ورعاية لهم، ولتحقيق نوع من الحماية الفعالة من حالة الاستحالة بحسب الحالة المالية للمدين، توجه المشرع الفرنسي – كما هو وارد في قانون حماية المستهلك – إلى تقرير نظام خاص بالديون الاستهلاكية حماية من الإفلاس المدني – إن صح التعبير – يتم اللجوء إليه عندما يشعر المدين بعدم قدرته على الوفاء بديونه؛ لكي يتمكن المدين المستهلك من تحسين حالته المالية.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية :

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام، دار الشريف للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥/١٩٩٦.
- خالد الضفيري: حالة الإعسار في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد ١، السنة ٣٥، مارس٢٠١١، ص ١٣٥.
- رمضان أبو السعود: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- – النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- سمير تناغو: مصادر الالتزام، ١٩٩٩–٢٠٠٠.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. ١٩٦٧.
- – الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المجمع الإسلامي، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق السنهوري ومصطفى الفقي: الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثالث)، نظرية الالتزام بوجه عام، أوصاف الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- – الوسيط في شرح القانون المدني، انقضاء الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.
- عبد الوهاب الرومي: الاستحالة والسبب الخارجي عن المدين، دارسة لمفهوم نفسي لهذا السبب، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، يونيو ١٩٩٨.
- – الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله: شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠–٢٠٠١.

- محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية، المطبعة العربية الحديثة، دون سنة نشر.
- محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- محمد حسام لطفي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠.
- محمد عبد الرحيم عنبر: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، السلسلة القانونية، ١٩٨٧.
- محيى الدين إبراهيم سليم: نظرية الظروف الطارئة، بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية :

- M. Bruschi: Obs sous Cass 2e civ., 8 avril. 2004, RDC, 2004, p. 953.
- R. Cabrillac - Conditions d'ouverture d'une procédure de surendettement des particuliers et couples mariés. Etudes de droit de la consommation, Libre Amicorum Jean Calais-Auloy, Dalloz 2004, p. 217.
- J. Calais- Auloy, H. Temple, M. Depincé: Droit de la consommation, Dalloz, 10e éd., 2020.
- F. Chabas: Obs sous Cass. 2e civ., 24 janv. 1996, Dr.& part. 1996, p. 76.
- Ph. Delebecque: Obs sous Cass com., 1re oct, 1997, D. 1998. somm., p. 199.
- Ph. Dupichot: La nouvelle résiliation judiciaire pour imprévision, in réforme du droit des contrats et pratique des affaires, dir. Ph. Stoffel-Munck, Dalloz, 2015, p. 73.
- S. Gjidara-Decaix: La vie deux et le surendettement : Rev. proc.coll. 2004.
- P. Guiomard: - La grippe, Les épidémies et la force majeur en dix arrêts. Dalloz. Actualité, éd., 4 mai 2020, www. Dalloz-actualite.fr.
- H. Lalou: Note sous Cass. Civ., 28 avr. 1947, D. 1947, jur., p. 329.
- L. Landivaux: - Contrat et coronavirus : un cas de force ma-

jeur ? Ça dépend. Dalloz. Actualité, ed., 4 mai 2020, www. Dalloz-actualite.fr.

- PH. Le tourneau, L. Cadiet: -Droit de la responsabilité, Dalloz, 1998.
- R. Libchaber: Note sous Cass. Com. 14 nov 2000, Defrenois 2000, art. 37309, p. 240.
- PH. Malaurie, L. Aynès, PH. Stoffel-Munck: Les obligations, 9e éd., LGDJ, 2017.
- V. Martineau-Bourgninaud: - Procedures de surendettement des particuliers et rétablissement personnel. LGDJ, 2018.
- D. Mazeaud: note sous Cass. 1re civ., 10 fév. 1998, D. 1998, jur., p. 359.
- G. Paisant: - Obs sous Cass. 2e civ., 8 avri. 2004, RTD com. 2004. P. 820.
  - Obs sous Cass. 1re civ., 19 mai 1999, RTD com. 1999. 767.
  - Note sous Cass. 1re civ., 10 févr. 1998, JCP, éd., G. 1998, II, 10124.
  - Obs sous Cass. 1re civ., 14 mai 1992, RTD com. 1992, p. 864.
- G. Raymond: Nouvelle réforme du surendettement des particuliers et des familles, Contrat, conc., comsom. 1999, p. 9.
- C. Rondy: Obs sous Cass. 2e civ., 8 avril, D. 2004, p. 1383.
- A.Sinay- Cytermann: La réforme du surendettement, Les innovations de la loi du 29 juillet 1998 de lutte contre Les exclusion, JCP éd., G. 1999. p. 195.
- V. Vigneau et G-X. Bourin: Droit du surendettement des particuliers, Litec, 2007.
- G. Viney: Obs sous Cass. Civ., 9 mars 1994, JCP éd., G. 1994, I, n° 3773.
- G. Viney et P. Jourdain: Traité de droit civil, Les condition de la responsabilité, LGDJ, 2eme éd., 1998.

Financial impossibility of individuals to repay debt (loans) due to the Coronavirus crisis: causes and solutions

Dr. Khaled Aldhafiri

This research addresses the financial impossibility of individuals in paying off debts resulting from the economic repercussions imposed by the Coronavirus (Covid 19) crisis at all levels in order to find out the extent of the legal protection gained by the debtor who has been unable to pay his debts for various reasons, and by reference to the general rules of Kuwaiti civil law, it is clear that the treatment of the financial impossibility was limited to the judicial treatment of the possibility of deferring the repayment of the debt if the conditions of such treatment (first research), and in the other side the French legislator established a legal system for the state of impossibility. Finance in the Consumer Protection Act to access legal and judicial treatment aimed at protecting the insolvent debtor (Second research).